دليل شرع من قبلنا في المسائل العقدية "دراسة تطبيقية"

د. عبد الله بن أحمد بن حمد البدر
الأستاذ المساعد في جامعة المجمعة، كلية التربية – قسم الدراسات الإسلامية
حاصل على الماجستير من كلية التربية جامعة الملك سعود بأطروحته:
منهج الصحابة في التعامل مع الشبهات.
حاصل على الدكتوراه من كلية التربية جامعة الملك سعود بأطروحته:
المناهي العقدية العملية في السنة النبوية – دراسة مقارنة
البريد الإلكتروني: a.albader@mu.edu.sa

Dr. Abdulla Bin Ahmad Al-bader
Assistant Professor
Majmaah University / Education College / Department of Islamic Studies

المستخلص

موضوع البحث:

دليل شرع من قبلنا في المسائل العقدية دراسة تطبيقية.

أهداف البحث:

١. إثبات استعمال دليل شرع من قبلنا في مسائل الاعتقاد.

٢. إيراد أبرز المسائل العقدية التي استدل عليها بدليل شرع من قبلنا.

٣. بيان صحة أو خطأ الاستدلال على المسائل العقدية بدليل شرع من قبلنا.

منهج البحث:

الاستقرائي والتحليلي.

أهم النتائج:

- إثبات عدد من المسائل العقدية التي كان الدليل لها إثباتا أو نفيا ضمن الدليل المصطلح عليه بدليل: (شرع من قبلنا).
- جميع المسائل العقدية التي استدل عليها بهذا الدليل متفقة مع عقيدة أهل السنة والجماعة.
- فساد استدلال المخالفين بهذا الدليل لإثبات عقائدهم الباطلة.

أهم التوصيات:

تنويع الاستدلال على إثبات عقيدة أهل السنة والجماعة ورد الشبهات المثارة حولها.

الكلمات المفتاحية:

شرع من قبلنا، العقيدة، الدليل، أهل السنة والجماعة.

Abstract

Research Topic:

Legal evidence provided by us in doctrinal issues - An applied study.

Research Objectives:

1. To demonstrate the use of legal evidence provided by us in matters of belief.
2. To present the prominent doctrinal issues supported by legal evidence provided by us.
3. To clarify the validity or invalidity of inference in doctrinal matters using legal evidence provided by us.

Research Methodology:

Inquisitive and analytical.

Key Findings:

- Verification of several doctrinal issues for which evidence has been established or refuted within the referred legal evidence labeled as "provided by us."
- All doctrinal issues supported by this evidence are in agreement with the beliefs of Ahl al-Sunnah wa al-Jama›a.
- Refutation of the flawed inference by those who oppose this evidence to establish their false doctrines.

Key Recommendations:

- Diversify the use of evidence to substantiate the beliefs of Ahl al-Sunnah wa al-Jama›a and address doubts raised against them.

Keywords:

Provided by Us - Doctrine - Evidence - Ahl al-Sunnah wa al-Jama›a.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن العناية بمسائل الاعتقاد تصحيحًا وتنقيحًا ونفيًا للدخيل من الواجبات الشرعية على الباحثين، لما تمثله مسائل الاعتقاد من مركزية في حياة المسلم، والعقيدة مبنية على الأدلة الصحيحة التي ترتكز عليها مسائل الاعتقاد، ومن الأدلة التي عني بها أهل العلم في أصول الفقه ما اصطلح عليه بدليل شرع من قبلنا، ولوجود عدد من المسائل العقدية التي استدل لها بدليل شرع من قبلنا إثباتًا لها وأمرًا بها، أو نهيًا عنها وتحذيرًا منها، كان من المناسب النظر في هذه المسائل وفحص الأدلة التي استدل بها على هذه المسائل، وبيان صحة الدليل وسلامة واستقامة الاستدلال، أو كونه مُعَارَضًا بشريعتنا، ليكون عنوان البحث (دليل شرع من قبلنا في المسائل العقدية دراسة تطبيقية).

مشكلة البحث:

يمكن تحديد المشكلة التي يهدف البحث إلى معالجتها بواسطة الأسئلة التالية:

الأول: هل استُعمل دليل شرع من قبلنا في مسائل الاعتقاد؟

الثاني: ما أبرز المسائل العقدية التي أثبتت بدليل شرع من قبلنا؟

الثالث: ما صحة الاستدلال على المسائل العقدية بدليل شرع من قبلنا؟

حدود البحث:

سيقتصر البحث على ذكر أبرز المسائل العقدية التي استدل عليها بالدليل المصطلح عليه بـ (دليل شرع من قبلنا)، سواءٌ كان هذا الدليل إثباتًا وتقريرًا لهذه المسألة، أو استدل به على النهي عنها والتحذير منها، فهو خاص بهذا النوع من الأدلة في المسائل العقدية خاصة، وليس من أغراض البحث استقصاء جميع المسائل وإنما ذكر أبرز المسائل وأشهرها.

أهداف البحث:

يقصد البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف من أهمها:

الأول: إثبات استعمال دليل شرع من قبلنا في مسائل الاعتقاد.
الثاني: إيراد أبرز المسائل العقدية التي استدل عليها بدليل شرع من قبلنا.
الثالث: بيان صحة أو خطأ الاستدلال على المسائل العقدية بدليل شرع من قبلنا.

أهمية البحث:

تتبين أهمية الموضوع من خلال ما يلي:
أهمية تصحيح الأدلة التي يُستدل بها على مسائل الاعتقاد.
بعض المسائل التي بنى عليها المبتدعة أقوالهم كان استدلالهم بالدليل المعروف بـ (شرع من قبلنا) وفيه المخالفة لما جاء في شرعنا، فالحاجة قائمة إلى بيان وجه الغلط في الاستدلال بهذا الدليل.
إن من الواجبات على المشتغلين بالبحث العقدي تجلية مسائل العقيدة، وبيان تهافت الاعتراضات الواردة على معتقد أهل السنة والجماعة.

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد البحث والتحري في محركات البحث المختلفة على دراسة جمعت المسائل العقدية التي استدل لها بشرع من قبلنا.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي، وذلك بجمع عدد من المسائل العقدية التي استدل لها بدليل شرع من قبلنا من مظانها.
المنهج التحليلي، بدراسة المسائل العقدية التي استدل عليها بدليل شرع من قبلنا، والنظر فيها وفحص الأدلة التي استدل بها على هذه المسائل، وبيان استقامة سلامة هذا الدليل وصحته أو الخطأ في الاستدلال، أو كونه معارضًا بشريعتنا.

خطة البحث:

يقوم البحث على مقدمة، وتمهيد، وستة مطالب وخاتمة وفهارس.
المقدمة وفيها: بيان فكرة البحث ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومناهج البحث

المتبعة فيه.

التمهيد وفيه: بيان المقصود بدليل شرع من قبلنا، والمختار في حجية هذا الدليل.

المطلب الأول: مسألة السجود لغير الله.

المطلب الثاني: مسألة إطلاق لفظ (رب) على السيد.

المطلب الثالث: مسألة صناعة التماثيل واتخاذها.

المطلب الرابع: مسألة عدم العذر بالإكراه على الكفر.

المطلب الخامس: مسألة حبوط العمل بارتكاب الكبائر.

المطلب السادس: مسألة بناء المساجد على القبور.

الخاتمة وفيها: أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

من الأدلة التي تناولها الأصوليون بالبحث والنظر، الدليل المسمى بدليل شرع من قبلنا، وهو أن يرد دليل على مسألة ما، ويكون هذا الدليل واردًا في حال أمة من الأمم السابقة قبل أمة الإسلام، وقد كان هذا الدليل محل نظرٍ وتداول بين الأصوليين في إثبات حجيته أو عدم حجيته، ويمكن أن نجمل القول في هذه المسألة بتحريرها وبيان الرأي المختار فيها على النحو التالي:

تحرير المسألة:

شرع من قبلنا لا يخلو من أحوال ثلاثة: فمنه ما هو شرع لنا إجماعًا، ومنه ما ليس بشرع لنا إجماعًا، ومنه ما اختلف فيه هل هو شرع لنا أم ليس بشرع لنا.

الأول: ما كان شرعًا لنا إجماعًا: وهو: ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا، وثبت بشرعنا أنه شرع لنا، كالأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك قال الله جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النَّحل: ٣٦] ، وكذلك الصيام كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٣] وكذلك الحج كما في قوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام:﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق﴾ [الحج: ٢٧]، ومن ذلك اليوم

الآخر كما في قوله تعالى في قصة عاد قوم هود عليه السلام: ﴿وَأُتۡبِعُواْ فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا لَعۡنَة وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [هُود: ٦٠] ومما يتضمنه الإيمان باليوم الآخر الجنة والنار قال الله تعالى عن نبيه عيسى عليه السلام: ﴿وَقَالَ ٱلۡمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۖ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائِدَة: ٧٢]، وكذلك القصاص كما في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائِدَة : ٤٥]، وصرح شرعنا بأنه شرع لنا كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [البَقَرَة: ١٧٨].

الثاني: ما ليس بشرع لنا إجماعًا؛ ويشمل:

أ. ما لم يثبت بشرعنا أصلًا كالإسرائيليات.

ب. ما ثبت في شرعنا بأنه شرع لهم، وجاء في شرعنا نسخه كالإصر والأغلال التي عليهم، قال الله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الأَعۡرَاف : ١٥٧] (١).

الثالث: موطن الخلاف وهو ما سوى الحالين السابقين: بشرط أن يثبت أنه شرع لمن قبلنا بطريق صحيح وذلك بثبوته بالكتاب والسنة، وليس بالرجوع إليهم أو الرجوع إلى كتبهم المحرفة، فهذا النوع قد اختلف فيه على أقوال:(٢).

الأول: أنه ليس بشرع لنا، وذلك لأمور منها:

لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن قال له: "كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم"(٣).

ولم يذكر معاذ رضي الله عنه التوراة والإنجيل وشرع من قبلنا فصوبه النبي الله صلى الله عليه وسلم وزكاه.

---

(١) ينظر: روضة الناظر: ١/ ٦٤، ومذكرة الشنقيطي ص ١٩٢ وما بعدها.

(٢) ينظر: مختصر التحرير: ٤/ ٤١٤، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة ص٢٢٦.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأقضية والفيء، باب اجتهاد الرأي في القضاء: ص (٦٤٤) ح (٣٥٩٢)، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي: ص (٣١٤) ح(١٣٢٧)، وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بمتصل ، وضعفه الألباني.
وقد صح بمعناه موقوفا إلى ابن مسعود كما عند النسائي، كتاب آداب القضاة، الحكم باتفاق أهل العلم، ص (٨١١)، ح (٥٣٩٧). قال النسائي: هذا حديث جيد جيد.

ولو كانت شريعة من قبلنا شريعة لنا لوجب علينا تعلّم التوراة والإنجيل والنظر فيهما والبحث بأدلتها، ولصار حفظها من فروض الكفايات على الأمة.

واستدلوا بإجماع الأمة على أن هذه الشريعة ناسخة ولو تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بشرع من قبله لكان مخبرًا لا شارعًا(١).

وإلى هذا القول ذهب الجويني(٢)، والغزالي(٣)، واختاره الفخر الرازي(٤) والآمدي(٥).

الثاني: أنه شرع لنا: وذلك لأمور:

لم يذكر شرع من قبلنا في شرعنا إلا لنعمل به، وقد دلت آيات كثيرة على توبيخ من لم يعقل وقائع الأمم الماضية كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ١٣٧ وَبِٱلَّيْلِۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الصَّافَّات: ١٣٧ – ١٣٨].

كما صرح تعالى بأن الحكمة في قص أخبارهم إنما هي الاعتبار بأحوالهم قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [يوسُف:١٨٢].

واستدلوا أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ"، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤]"(٦)، وهي مقولة لموسى، فلو لم يكن متعبدًا بشرع من قبله، لما كان لتلاوة الآية عند ذلك فائدة.

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي: (١٦٧).

(٢) ينظر: البرهان للجويني: (١/ ٣٣٢). والجويني هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، النيسابوري إمام الحرمين أبو المعالي، ضياء الدين الشافعي، صاحب التصانيف، منها، الإرشاد في أصول الاعتقاد، ولمع الأدلة وغيرها ، مات سنة ٤٧٨. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٦٨/١٨.

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي: (١٦٧) والغزالي هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، أبو حامد، صاحب التصانيف، من أئمة الأشاعرة، من مصنفاته: إحياء علوم الدين، والمستصفى في أصول الفقه، توفي سنة ٥٠٥ . ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٣٢٢.

(٤) ينظر: المحصول للرازي: (٣/ ٢٦٧)، والرازي: هو: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري الطبرستاني الرازي، صاحب التصانيف في التفسير والأصول وعلم الكلام، من مصنفاته: التفسير الكبير، والمحصول، وأساس التقديس، وغيرها، توفي سنة ٦٠٦ . ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤١/ ٤٨٠.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي: (٤/ ١٣٨) ، والآمدي هو: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي، الملقب سيف الدين الآمدي، له مصنفات عدة، توفي سنة ٦٣١ . ينظر: وفيات الأعيان: ٣/ ٢٩٣.

(٦) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها(٦٨٤).

واستدلوا بما ثبت عن ابن عباس أنه كان يسجد في سورة ص، فعن الْعَوَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا، عَنِ السَّجْدَةِ فِي {ص} قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾[الأنعام: ٩٠] ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا[١]. فاستنبط التشريع من هذه الآية[٢].

وهو مذهب الأكثر[٣]: فهو منقول عن أكثر الحنفية[٤] ومعظم المالكية[٥]، وهو منقول عن أكثر الشافعية[٦].

والمختار أنه شرع لنا، وما اعترضوا به يمكن أن يجاب عنه بما يلي:

قولهم في حديث معاذ قال: (بالكتاب والسنة) ولم يذكر التوراة والإنجيل فقد ذكرنا أن موضع الاستدلال فقط ما ورد في الكتاب والسنة فهو في الحقيقة قد استدل بالكتاب والسنة، ولم يتجاوزهما.

أما قولهم: لو كانت شريعة من قبلنا شرع لنا لوجب تعلم التوراة والإنجيل، فجوابه كما سبق وهو أن تحقيق المناط في شرع من قبلنا هو ما ورد في الكتاب والسنة أنه شرع من قبلنا لا ما

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب سورة (ص)، ح (٤٨٠٦).

(٢) إرشاد الفحول: ٢/ ١٨٠

(٣) مختصر التحرير: ٤/ ٤١٢

(٤) المذهب الحنفي نسبة إلى الإمام أبي حنيفة النعمان المتوفى سنة ١٥٠، ومن أشهر أعلامه صاحبي أبي حنيفة: القاضي: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، ومن أشهر الكتب: ظاهر الرواية، المبسوط للسرخسي، وبدائع الصنائع للكاساني، وحاشية ابن عابدين، وله انتشار واسع في العالم الإسلامي خصوصا باكستان والهند وأفغانستان وبلاد القوقاز وغيرها. ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي أ.د: محمد بن عبد اللطيف الفرفور ص (٧٩) وما بعدها.

(٥) المذهب المالكي: ينسب إلى الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة المتوفى سنة ١٧٩، ومن أشهر أعلام المذهب: خليل بن إسحاق، له مختصر مشهور في المذهب سمي باسمه، اعتنى به العلماء حتى قيل إن شروحه وحواشيه نيفت على الستين، ومن أبرز المؤلفات: الموطأ للإمام مالك، والمدونة الكبرى لسحنون، والمذهب له انتشار واسع في العالم الإسلامي خصوصا شمال أفريقية ومصر والأندلس. ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي أ.د محمد الفرفور ص (١٠٩) وما بعدها.

(٦) إرشاد الفحول: ٢/ ١٨٠، والمذهب الشافعي: هو الذي ينسب إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤، ومن أشهر تلاميذه الربيع بن سليمان، والمزني، والبويطي ، ومن أشهر كتب المذهب: فتح العزيز في شرح الوجيز للرافعي، وروضة الطالبين، والمجموع كلاهما للنووي، والمهذب للشيرازي وغيرها. له انتشار واسع في العالم الإسلامي خصوصا في مصر وأندونيسيا وعدن وغيرها. ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي أ.د محمد الفرفور: ص (١١٠) وما بعدها.

وجد في كتبهم.

أما قولهم: بأن الشريعة ناسخة لما قبلها إجماعًا، فالقول بالعمل بشرع من قبلنا فيما ورد في شرعنا لا يعارض هذه الحقيقة فالعبرة في حجيته: وروده في شرعنا وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم له، وبذلك خرج عن النسخ، وأخذ حكم الأصول والمشتركات في سائر الديانات التي مصدرها واحد وهو الإسلام بمعناه العام: {إن الدين عند الله الإسلام}.

والنسخ العام لا يعني إبطال سائر الأحكام التي وردت في الشرائع السابقة ولا قائل بذلك من أهل العلم، وإنما النسخ هنا نسخ مجمل وبيانه فيما ورد في الشريعة الناسخة، فما ألغته ملغى، وما أبقته باقٍ.

وعليه فما ورد في شرعنا أنه شرع لمن قبلنا، ولم يأت في شرعنا ما يعارضه أو ينقضه، أو ينسخه فهو شرع لنا.

وسيكون البحث بإذن الله قائمًا على اعتبار القول المختار والنظر في المسائل العقدية التي استدل لها بالدليل المصطلح عليه بدليل (شرع من قبلنا).

المطلب الأول: السجود لغير الله

مسألة السجود لغير الله من المسائل الداخلة في حدود البحث حيث وردت في شرع من قبلنا، فيُذكر في هذا المطلب هذا الدليل، ثم نذكر بعده الدليل الوارد في شرعنا، ثم نختتم بذكر حكم المسألة.

المسألة الأولى: الدليل الوراد في شرع من قبلنا:

في قصة يوسف قال الله جل وعز: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ [يُوسُف: ١٠٠]

المسألة الثانية: الدليل الوراد في شرعنا:

جاء في حديث قيس بن سعيد رضي الله عنه، قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان[(١)] لهم، فقلت: رسول الله أحق أن يسجد له، قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك، قال:

(١) المرزبان: الرئيس المقدم. النهاية لابن الأثير: ٢/٢٩٢

" أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ"(١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ"(٢).

زاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه: "وحينئذ يسجد لها الكفار"(٣).

المسألة الثالثة: حكم السجود لغير الله:

السجود في اللغة: أصله التطامن والذل، ووضع الجبهة في الأرض(٤).

وفي الاصطلاح: وضع الجبهة على الأرض تطامنًا وذلًا للمسجود له(٥).

والسجود من العبادات الظاهرة التي تتضمن الذل والخضوع لله جل جلاله، ولهذا كان صرف هذه العبادة لغير الله شركًا.

فالذي يستحق أن تصرف له العبادة هو الله جل جلاله وحده دون سواه، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدا﴾ [الجن: ١٨].

بل إن السجود من أخص أوصاف العبودية، فأذل ما يكون العبد وأخضع إذا كان ساجدا(٦).

بل قد جاء النهي مصرحًا بصرف عبادة السجود لغير الله بخصوصها كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي

(١) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة، ح (٢١٤٠)، وقال الألباني صحيح دون جملة القبر، صحيح سنن أبي داود برقم (١٨٥٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ح (٥٨٥)، وصحيح مسلم -واللفظ له- كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، ح (٨٢٨).

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، ح (٨٣٢).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة ص (٤٨٣)، ولسان العرب: ٣/ ٢٠٤.

(٥) ينظر: الكليات ص (٢٠٩).

(٦) ينظر: زاد المعاد ١/ ٢٢٩.

خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فُصِّلَت: ٣٧].

وقد أجمع العلماء على تحريم السجود لغير الله تعالى، حيث بيّن الإمام ابن تيمية رحمه الله أن تحريم السجود لغير الله تعالى مما اتفقت عليه الرسل واستدل بقول تعالى: ﴿وَسْئَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزُّخْرُف: ٤٥](١).

أما الآية الواردة في قصة يوسف فهذا السجود ليس سجود عبادة، وإنما هو سجود تحية وإكرام، وكان جائزًا في الأمم السابقة، ولكنه نسخ في شريعتنا، للأدلة التي أوردناها(٢).

وبين القرطبي رحمه الله أن سجود التحية والإكرام لا يتصور للشمس والقمر والقبر فإن هذا النوع من السجود لا يكون إلا عن عبادة وخضوع وتقرب(٣).

يتلخص من هذا أن الآية واردة في شرع من قبلنا في جواز سجود التحية للوالد أو العالم، وهي منسوخة في شريعتنا للأدلة السابقة، وعليه يكون سجود التحية محرم دون الشرك إذا لم يقصد الخضوع والذل والقربة.

أما سجود العبادة القائم على الخضوع والذل فهذا لا يجوز صرفه إلا لله، وصرفه لغيره شرك أكبر.

أما سجود التحية فهو ما كان سائغا في الشرائع السابقة، وجاءت هذه الشريعة الكاملة بتحريمه فهو معصية لله جل جلاله، فلو سجد أحدهم لأب أو عالم وقصده بذلك التحية والإكرام، فهذا لا يصل إلى الشرك وإنما هو من المحرمات، وإن كان قصده الخضوع والذل والتقرب فهذا من الشرك(٤).

فقد بين القاضي عياض رحمه الله: أن من مناطات التكفير أن يفعل المرء ما أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر، ولو صرح بالإسلام وهو يفعل هذا المكفر، وذكر من الأمثلة على ذلك: السجود للصنم، وكذا السجود للشمس، والقمر والصليب والنار، فإن هذا السجود لا يحصل إلا من كافر بإجماع المسلمين، وهذه الأفعال علامة على الكفر، ولو صرح

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ١/ ١٩٧.
(٢) ينظر: تفسير ابن كثير: ١/ ٢٣٢.
(٣) ينظر: تفسير القرطبي: ٩/ ٣٩.
(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٤/ ١٦، وزاد المعاد: ٤/ ١٥٩ وما بعدها.

من فعلها بالإسلام.[١]

وكلامه رحمه الله يحمل على سجود العبادة كما قدمنا.

المطلب الثاني: إطلاق لفظ (رب) على السيد

في هذا المطلب سيكون البحث في حكم إطلاق لفظ (رب) على السيد، حيث يُستهلّ المطلب بذكر الدليل الوارد في شرع من قبلنا، ثم يُتبع بالدليل الوارد في شرعنا، ثم يحرر الحكم في المسألة.

المسألة الأولى: دليل شرع من قبلنا الوارد في المسألة:

قال الله تعالى: ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يُوسُف: ٤٢]، وفي قول الله جل وعز: ﴿ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يُوسُف: ٥٠].

والآيات في قصة يوسف عليه السلام حيث قال يوسف لأحد السجينين: ﴿ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾، وقال له: ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾، فأطلق لفظ (رب) على سيده، فهي داخلة في هذا البحث.

المسألة الثانية: الدليل الوارد في شرعنا:

ورد في شرعنا النهي عن إطلاق لفظ (رب) على السيد كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي"[٢].

المسألة الثالثة: حكم إطلاق لفظ (رب) على السيد:

قبل الشروع في حكم إطلاق لفظ (رب) على السيد من المناسب هنا بيان معنى هذه اللفظة واستعمالاتها، فيطلق الرب في اللغة: على المصلح للشيء[٣] وعلى المالك والمدبر

(١) ينظر: الشفا: ٢/ ٦١١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، ح (٢٥٥٢)، وصحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد، ح (٢٢٤٩).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة: ٢/ ٣٨٢ .

والسيد والمربي والمتمم والقيّم، والمنعم[١].

والرب هو الله جل وعز وهو رب كل شيء، أي مالكه، إذ له الربوبية على جميع الخلق لا شريك له، وهو رب الأرباب، ومالك الملوك والأملاك[٢].

أما حكم إطلاق لفظ الرب على غير الله جل جلاله كالسيد ونحوه، فيقال لا يخلو الحال من أمرين:

أحدهما: إطلاق لفظ (الرب) بالألف واللام فهذا خاص لله جل جلاله لا يجوز أن يطلق على غيره[٣].

الثاني: أن يكون بالإضافة وهذا لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يضاف إلى شيء لا يتصور منه العبادة، مثل الدار والدابة والمال، فهنا لا بأس بهذا الإطلاق ولا كراهة فيها[٤]، فيصح أن يقال: رب الدار ورب الدابة، ورب المال. يدل لذلك ما جاء في الصحيحين حين سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل وفيه: "فذرها حتى يلقاها ربها"[٥].

وفي قول عمر في الصحيح: "وأدخل رب الصُّريمة، وربَّ الغُنيمة[٦]"[٧].

ولأن حقيقة الربوبية لا تتصور فيها، ولا تنصرف الأذهان إلى العبودية المستلزمة للخضوع والتذلل فهي ليست مخاطبة بالأمر والنهي، وإنما يفهم السامع مباشرة أنّ الإضافة هنا للمِلك فقط[٨].

ويبين الإمام الخطابي رحمه الله سبب منعه صلى الله عليه وسلم من هذه الألفاظ: (أطعم ربك، اسق ربك)، بأن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد لله عز وجل وترك الإشراك

(١) ينظر: لسان العرب: ١/ ٣٩٩، وتاج العروس: ٢/ ٤٥٩ .

(٢) ينظر: لسان العرب: ١/ ٣٩٩، وتاج العروس: ٢/ ٤٥٩.

(٣) ينظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص (٩).

(٤) ينظر: الأذكار للنووي ص (٣٦٣)، والتمهيد لشرح كتاب التوحيد للشيخ صالح آل الشيخ ص (٥٢٠).

(٥) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة، ح (٩١)، ومسلم، كتاب اللقطة، ح (١٧٢٢).

(٦) أي صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة. ينظر: النهاية لابن الأثير: ٣/٢٧، ولسان العرب: ١٢/ ٣٣٨.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، بابٌ: إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، ح (٣٠٥٩).

(٨) ينظر: التمهيد لشرح كتاب التوحيد ص (٥٢١).

معه، ولهذا كره له المضاهاة بالاسم، فيدخل في معنى الشرك، بخلاف سائر الحيوانات والجمادات فلا بأس بإطلاق هذا الاسم عليه عند الإضافة لانتفاء المعنى الموجود في الإنسان(١).

الثانية: أن يضاف إلى من يتحقق منه العبادة بحيث يضاف إلى إنسان فيقال (ربك): وهذه الحالة هي المسألة المرادة في هذا المبحث فإن يوسف عليه السلام قال للرجل ﴿ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ وقال له: ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ وهذه الآية هي في شرع من قبلنا وقد جاء في شرعنا النهي عن هذا الإطلاق كما في الحديث السابق: "لا يقل أحدكم أطعم ربك، وضيء ربك"، والقاعدة أنه إذا جاء في شرعنا ما يعارض ما ورد في شرع من قبلنا فإننا نتعبد بما جاء في شرعنا بلا خلاف(٢)، وعليه يتحقق المنع من هذه اللفظة بهذه الإضافة للدليل الوارد في شرعنا.

وقد أشار الإمام ابن تيمية رحمه الله إلى أن تسمية السيد ربًّا من قبل يوسف عليه السلام في قوله: ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ و﴿ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾، أن هذا كان جائزًا في شريعتهم، كما جاز في شريعتهم سجود أبويه وإخوته، وكما جاز في شريعتهم أخذ السارق عبدًا، وهذا كله منسوخ في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم.(٣)

يتلخص مما سبق أن لفظ الرب على الإطلاق لا يجوز صرفه إلا لله، وإذا أضيف إلى ما لا يتصور منه العبادة كالمال والدابة والدار فلا إشكال فيه، أما إضافته إلى المخلوق الذي يتصور منه العبادة فيمنع منه لورود الدليل الخاص بالنهي عنه، وأما الآية فهي في شرع من قبلنا وقد جاء شرعنا بالنهي عن هذا الإطلاق فيكون منسوخًا في شرعنا.

المطلب الثالث: صناعة التماثيل واتخاذها

من المسائل التي تندرج ضمن هذا البحث، مسألة صناعة التماثيل واتخاذها، وسيكون الكلام مفتتحًا بإيراد الدليل الوارد في شرع من قبلنا، ثم نتبعه بالدليل الوارد في شرعنا، ثم نختتم بتحرير حكم المسألة.

---

(١) ينظر: أعلام الحديث: ٢/ ١٢٧١.

(٢) ينظر: الأذكار للنووي، ص (٣٦٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى: ١٥/ ١١٨، وينظر: تيسير العزيز الحميد: ٢/ ١٣٠٥.

المسألة الأولى: دليل شرع من قبلنا الوارد في المسألة:

في قوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]

الآية واردة في شرع من قبلنا إذ هي تحكي قصة الجن مع سليمان عليه السلام، وفيه أن من أعمال الجن المسخرة لسليمان صناعة التماثيل(١).

المسألة الثانية: الدليل الوارد في شرعنا:

عن أبي الهيّاج الأسدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: " أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ"(٢).

وفي الصحيحين من حديث أبي طلحة الأنصاري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلبٌ ولا تماثيل"(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(٤).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا

---

(١) هي الصور، قال الحسن ولم تكن محرمة يومئذ، قيل: أنها كانت طواويس وعقابا ونسورا على كرسيه ودرجات سريره، قاله الضحاك، وقيل: صور الأنبياء الذين قبله، قاله الفراء. ينظر: تفسير الطبري:١٩/ ٢٣١، والنكت والعيون: ٤/ ٤٣٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، ح (٩٦٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، بابٌ إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، ح (٣٢٢٥)، وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، ح (٢١٠٦).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ح (٤٢٧)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، ح (٥٢٨).

عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ"[١].

المسألة الثالثة: حكم صناعة التماثيل واتخاذها:

قبل الخوض في حكم صناعة التماثيل فإن من المناسب تحديد معنى التمثال، ويمكن تحديده بأن يقال التمثال: هو كل مجسم مصنوع على صورةٍ من حيوان أو غيره[٢].

وبعد تحديد ماهية التماثيل المقصودة وإيراد النصوص الواردة في تحريم صناعة التماثيل واتخاذها في المسألة السابقة، يمكننا القول بأن صناعة التماثيل واتخاذها إذا كان على صورة ما له روح من الحيوان فعند جماهير أهل العلم أنها محرمة وداخلة في نصوص تحريم التصوير دخولًا أوليًّا، بل حكى بعض أهل العلم الإجماع على حرمتها[٣]، ودليل التحريم ظاهر، فإن المضاهاة بالتماثيل من غيرها أظهر، والمشابهة أقرب.

فإذا ثبت حرمة صناعة التماثيل واتخاذها، فإن الآية الواردة في سورة فاطر والتي تفيد أن من أعمال الجن التي يقومون بها لسليمان عليه السلام، صناعة التماثيل، تعتبر واردة في شرع من قبلنا والقاعدة المقررة أنه إذا جاء في شرعنا ما يناقض ما جاء في شرع من قبلنا فالعبرة بما جاء في شرعنا، وقد جاء في شرعنا النهي عن صناعة التماثيل واتخاذها، وقد نصَّ عدد من الأئمة أن هذا خاص بهم وقد جاء في شرعنا ما يعارضه، منهم الإمام ابن عطية[٤]، والإمام

(١) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، ح (٥٩٥٤)، وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، ح (٢١٠٧).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٤/ ٢٧٢.

(٣) ينظر: فتح الباري: ١٠/ ٣٩١، والفواكه الدواني: ٢/ ٥١١.

(٤) ينظر: المحرر الوجيز: ٤/ ٤٠٩ ، وابن عطية: هو عبد الحق بن غالب بن تمام بن عطية الإمام الكبير قدوة المفسرين أبو محمد الغرناطي، كان فقيها عارفا بالأحكام والحديث والتفسير، بارع الأدب، بصيرا بلسان العرب، واسع المعرفة، له يد في الإنشاء والنظم والنثر، وكان يتوقد ذكاء، له التفسير المشهور، توفي سنة ٦١٦. ينظر: طبقات المفسرين للسيوطي: ص (٥٠).

القرطبي[١]، والإمام ابن حجر،[٢] والإمام السيوطي[٣].

بقي أن نشير إلى تعقب الأئمة ما أورده مكي بن طالب في الهداية عند هذه الآية[٤]، فقد ذكر أولًا: أن هذا منسوخ بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عند أكثر العلماء، إلا أنه أورد قولًا آخر فقال: "وقد قال قوم: عمل الصور جائز بهذه الآية"[٥].

فقد تعقبه جمع من العلماء منهم ابن عطية فقد ذكر أنه لا يعرف عن أحد من أئمة العلم من قال بجوازه.[٦]

فهذا القول الذي ذكره مكي بن طالب لا يعرف عند أهل العلم فليس من الخلاف المحتمل.

يتلخص مما سبق أن التماثيل المجسمة لم تكن محرمة في الشرائع السابقة، وقد جاء الإسلام بتحريمها قطعا لدابر الشرك، واتفق الفقهاء على تحريم اتخاذ ما كان له ظل من التماثيل ذوات الروح إذا كانت مستكملة الأعضاء التي لا يعيش ذو الروح بدونها[٧].

المطلب الرابع: عدم العذر بالإكراه على الشرك

مسألة عدم العذر بالإكراه على الشرك من المسائل التي تدخل ضمن حدود البحث، حيث ورد لها دليل في شرع من قبلنا وسنبدأ بإيراده، ثم نورد الدليل الوارد في شرعنا، ثم نقوم

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٤/ ٢٧٢ ، والقرطبي هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، لهما مصنفات نافعة، كالتفسير المشهور: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأمور الآخرة، وغيرها، توفي سنة ٦٧١ . ينظر: شذرات الذهب: ٧/ ٥٨٤ ، و طبقات المفسرين للأدنه وي ص(٢٤٦).

(٢) فتح الباري: ١٠/ ٣٨٢، وابن حجر العسقلاني هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، الإمام الحافظ المؤرّخ الكبير، صاحب فتح الباري، والإصابة في تمييز الصحابة، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة وغيرها من المصنفات النافعة المفيدة القيمة، توفي سنة ٨٥٢ . ينظر: شذرات الذهب: ١/ ٧٤.

(٣) ينظر: محاسن التأويل للقاسمي: ٨/ ١٣٧ ، والسيوطي هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب.له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. توفي سنة ٩١١. ينظر: الأعلام للزركلي: ٣/ ٣٠١.

(٤) قال القرطبي في تفسيره: ١٤/ ٢٧٢: ما حكاه مكي ذكره النحاس قبله.

(٥) الهداية إلى بلوغ النهاية: ٩/ ٥٨٩٧.

(٦) المحرر الوجيز: ٤/ ٤٠٩.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة: ٧/ ٢٨٢، ومواهب الجليل: ١/ ٥٥٢.

بتحرير المسألة وبيان حكمها.

المسألة الأولى: دليل شرع من قبلنا الوارد في المسألة:

عن طارق بن شهاب، عن سلمان، رضي الله تعالى عنه قال: "دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ" قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: "مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ فَقَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا فَقَرَّبَ ذُبَابًا، فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ" قَالَ: "فَدَخَلَ النَّارَ، وَقَالُوا لِلْآخَرِ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقَرِّبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" قَالَ: "فَضَرَبُوا عُنُقَهُ" قَالَ: "فَدَخَلَ الْجَنَّةَ"(١).

المسألة الثانية: الدليل الوارد في شرعنا:

جاء في شرعنا أن الإكراه مانع من لحوق وصف التكفير لمن أكره عليه، كما في قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النَّحل : ١٠٦]

وعن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"(٢).

المسألة الثالثة: العذر بالإكراه على الشرك:

لما كان الشرك أعظم ذنب عصي الله به وكان يلحق المتلبس به الوعيد الشديد في الآخرة، كما يترتب على من اتصف به أحكام في الدنيا، جاءت الشريعة الكاملة باعتبار بعض الموانع التي تمنع من لحوق وصف الكفر في بعض الأحوال، ومنها: الإكراه، غير أن الإكراه ليس على درجة واحدة، ولهذا فإن جمهور الأصوليين والفقهاء على أن الإكراه ينقسم إلى قسمين:

أ. الإكراه الملجئ: مثل الإكراه بالقتل أو القطع، أو الضرب الذي يفضي إلى تلف النفس أو العضو.

(١) كتاب الزهد للإمام أحمد: ص١٧، مصنف ابن أبي شيبة: ٥٨/١٢. حسّنه الشيخ ابن باز في كتاب إقامة البراهين ص ٢٦، وقال الشيخ فريح البهلال: إسناده صحيح وهو موقوف على سلمان الفارسي. تخريج أحاديث منتقدة في كتاب التوحيد ص ٣٨.

(٢) سنن ابن ماجه، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ح (٢٠٤٣). وصححه الألباني.

ب. الإكراه غير الملجئ: مثل الحبس أو القيد أو الضرب الذي لا يُخاف منه التلف[١].

وقد نقل ابن قدامة رحمه الله اتفاق الأئمة الأربعة على أن من أكره على الكفر، فأتى بكلمة الكفر لم يصر بذلك كافرا[٢].

بل إن ابن بطال رحمه الله نقل الإجماع على أن من حصل له الإكراه على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فوقع في الكفر ولكن قلبه مطمئن بالإيمان، بأنه لا يحكم عليه بالكفر ولا تبين منه زوجته[٣].

بهذا يتبين أن الإكراه بشروطه مانع من لحوق وصف التكفير على من أكره على الكفر.

وعليه فيكون ما ورد في هذا الحديث بصرف النظر عن الكلام في ثبوته أو عدم ثبوته هو مما ورد في شرع من قبلنا من الأمم السابقة، وقد جاء في شرعنا ما يخالفه، وقد تقرر أن الواجب العمل بما جاء في شرعنا حال التعارض والاختلاف بين ما ورد في شرع من قبلنا وما جاء في شرعنا.

ومما يحسن التنبيه إليه هنا، تحرير رأي الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في مسألة الإعذار بالإكراه، ذلك أنه حين أورد هذا الحديث أتبعه بذكر المسائل المتعقلة به ومنها: "التاسعة: كونه دخل النار بسبب ذلك الذباب الذي لم يقصده"[٤].

وقد علّق الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بأن هذه المسألة ليست مسلمة، فمن فعله تخلصًا من شرهم، فإنه لا يكفر للإكراه[٥].

إلا أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله يرى أن الإكراه مانع من موانع التكفير كما قال في رسالة النواقض: "ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره" فاستثنى المكره كما ترى[٦].

(١) ينظر: روضة الناظر: ١/ ١٥٨، والاستقامة لابن تيمية: ٢/ ٣٢٤ وما بعدها، وأحكام المرتد في الشريعة الإسلامية نعمان السامرائي: ص ٥٥.

(٢) ينظر: المغني: ١٢/ ٢٩٢.

(٣) فتح الباري: ١٢/ ٣١٤، وتفسير القرطبي: ١٠/ ١٨٢.

(٤) كتاب التوحيد: ١٥٦.

(٥) القول المفيد: ١/ ٢٢٧.

(٦) لمزيد بيان لهذه المسألة يحسن الرجوع إلى ما كتبه د. أحمد الرضيمان في كتابه: منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب

مما يجدر التنبيه عليه في هذا الموضع أن بعض أهل العلم يرى أن القصة الواردة في الحديث ليس فيها إكراه، ووجه ذلك أن الممنوع هو المجاوزة فقوله (لا يجوزه): أي لا يأذنون لأحد بمجاوزته وهذا ليس بإكراه، فيمكنه الرجوع من حيث أتى(١).

ورأى بعض أهل العلم بأنه ليس مكرهًا، والسبب في ذلك أن قوله: (فقرّب ذبابًا) فيه دلالة على الرضى بهذا العمل وانشراح القلب له(٢).

يتلخص مما سبق أن الحديث الوارد عند من قال بثبوته أن الرجل لم يعذر بالإكراه فإنه يعتبر واردًا في شرع من قبلنا وقد جاء في شرعنا رفع الحرج عن المكلف حال الإكراه.

المطلب الخامس: حبوط العمل بالكبائر

مما يتناوله موضوع هذا البحث مسألة حبوط العمل بالكبائر، فقد جاء دليل في شرع من قبلنا استدل به بعضهم على حبوط العمل بفعل الكبيرة، وسنذكر هنا هذا الدليل، ثم نتبعه بالدليل الوارد في شرعنا، ثم نختتم المطلب بذكر المسألة وبيان حكمها.

المسألة الأولى: دليل شرع من قبلنا الوارد في المسألة:

عن جندب رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: "وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ أَوْ كَمَا قَالَ"(٣).

المسألة الثانية: الدليل الوارد في شرعنا:

الأدلة الواردة على أن الكبائر لا تحبط الأعمال كثيرة جدًّا فمن ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البَقَرَة: ٨]، فلو كان القتل موجبًا للكفر لما أثبت الأخوة بين القاتل وولي الدم.

في مسألة التكفير ص ١١٥.

(١)(٢) ينظر: التمهيد لشرح كتاب التوحيد ص ١٤٧.

(٢) ينظر: الجديد في شرح كتاب التوحيد ص ١١٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيح برقم (٢٦٢١).

٢. وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ﴾ [الحُجُرَات: ٩]، ففي الآية إثبات الإيمان مع كبيرة الاقتتال.

٣. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاء: ٤٨]، لما جعل الله جل جلاله الشرك مما لا يغفر واستثنى ما عداه من الكبائر دلَّ على أن الكبيرة ليس مما يحبط العمل ويخرج فاعلها من الإسلام.

٤. وقوله صلى الله عليه وسلم: "يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً"(١).

المسألة الثالثة: حبوط العمل بارتكاب الكبائر:

أهل السنة والجماعة مجمعون على عدم كفر مرتكب الكبيرة(٢)، كما اتفقوا على أن من مات على التوحيد فلا بدَّ له من دخول الجنة(٣)، للنصوص الكثيرة والتي سبق ذكر شيء منها في المسألة السابقة.

وفي حديث جندب رضي الله عنه السابق ذكره في المسألة الأولى ذكر الإمام النووي رحمه الله أن المعتزلة(٤) استدلت به على حبوط العمل بالكبائر، وأورد رحمه الله عددًا من الاحتمالات التي يسقط بها استدلال المعتزلة، منها:

- أن المراد بحبوط العمل: أنها أسقطت حسناته في مقابل سيئاته.
- أو أنه حصل منه أمر آخر أوجب الكفر.
- أو أن هذا كان في شريعة من قبلنا وقد جاءت شريعتنا بنسخ هذا الحكم وأن الكبيرة

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها(١٩٣).

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان: ١/ ٣٥.

(٣) ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: ٢/ ٤٨٤.

(٤) هي الفرقة التي ظهرت في أوائل القرن الثاني، وسلكت منهجا عقليا في بحث العقائد الإسلامية، ورأس هذه الفرقة: واصل بن عطاء، وسبب التسمية على القول الأصح: لاعتزال واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري رحمه الله حين سئل الحسن عن حكم مرتكب الكبيرة، فخالف الحسن وقال هو في منزلة بين المنزلتين، وهم فرق شتى يجمعهم القول بالأصول الخمسة: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ينظر: الملل والنحل: ١/ ٥٦، والفرق بين الفرق: ص ٩٣، والانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد: ص (١٢٦-١٢٧).

لا تكون سببًا في حبوط العمل[١].

والذي يظهر أن الذي أوجب حبوط عمله هو ما قام في قلبه من سوء الظن بالله جل جلاله بأنه لا يغفر لهذا الرجل، مع ما ينطوي عليه من التكبر والتجبر ورفعة نفسه واعتقاد أن له حقًا على الله جل جلاله، فهو يريد أن يجعل حكم الله كحكمه وهذا مناقض لأصل التوحيد[٢].

يتلخص مما سبق أن العمل لا يحبط بفعل الكبيرة وأن الاستدلال بهذا الدليل غير مسلم به، لما ذكرنا من أجوبة واحتمالات، ومنها أن يقال: أن هذا في شرع من قبلنا وقد جاء في شرعنا ما يناقضه والقاعدة المعتبرة أن العبرة بما جاء في شرعنا.

المطلب السادس: بناء المساجد على القبور

يتركز البحث في هذا المطلب على مسألة بناء المساجد على القبور، حيث استدل بعضهم على هذه المسألة بدليل داخل في حدود البحث، وسيكون ترتيب المطلب بذكر الدليل المستدل به على هذه المسألة مما ورد في شرع من قبلنا، ثم سأذكر بعدها الدليل الوارد في شرعنا، ثم تحقيق النظر في صحة الاستدلال بهذا الدليل على هذه المسألة.

المسألة الأولى: دليل شرع من قبلنا الوارد في المسألة:

في قول الله جل وعز: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾ [الكَهۡف: ٢١] ، والآية واردة في سورة الكهف وتحكي قصة أصحاب الكهف وهم أمة قبلنا، وقصتهم واردة في شرعنا، فهي داخلة فيما اصطلح عليه شرع من قبلنا.

المسألة الثانية: الدليل الوارد في شرعنا:

وردت نصوص في شرعنا تمنع من بناء المساجد على القبور، فمنها:

- قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا﴾ [الجِن : ١٨].

قال قتادة: "كانت اليهود والنصارى إذا دخلوا كنائسهم وبيعهم أشركوا بالله، فأمر الله

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٦/ ١٧٤.

(٢) ينظر: التمهيد شرح كتاب التوحيد ص ٥٧٢ وما بعدها.

نبيه أن يوحّد الله وحده"[١].

- وعن عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: "لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: "لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى!! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ"، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا"[٢].
- وعن جندب البجلي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: "إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا! أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ"[٣].

المسألة الثالثة: حكم بناء المساجد على القبور:

فيما ذكر من الأدلة السابقة يتبين النهي عن اتخاذ القبور مساجد، واتخاذ القبور مساجد يقصد به أحد معنيين، إما أن يُبنى المسجد على القبر، أو يتخذ القبر مكانًا للصلاة[٤].

وهذا النهي للتحريم، فقد استفاضت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الصحابة والتابعين، بالنهي عن اتخاذ المساجد على القبور، وصرّح عدد من الأئمة بأن النهي للتحريم[٥].

وقد نقل ابن تيمية رحمه الله اتفاق الأئمة على عدم جواز بناء المسجد على القبر، كما أنه يحرم دفن الميت في المسجد، وأن القبر إذا كان في المسجد، إن وجد قبل المسجد فإما أن يزال المسجد، وإما أن تُزال صورة القبر، ولا يكون في قبلة المصلي.

---

(١) تفسير الطبري: ٢٣/ ٣٤٠ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (٣٤٥٤)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عَنْ بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها (٥٣١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور ح(٥٣٢).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية٢٧/ ١٦٠، واقتضاء الصراط المستقيم: ٢/ ٧٧٤.

(٥) ينظر: جامع المسائل: ٣/ ١٢٠، وينظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ٢/ ٧٧٤.

وإن كان المسجد قبل القبر فإما أن يُسوّى القبر، وإما أن ينبش إن كان جديدًا[١].

هذا قول أهل السنة والجماعة ومستندهم في تحريم اتخاذ القبور على المساجد.

وخالف القبورية من الرافضة وغيرهم، حيث قالوا بمشروعية بناء المساجد على القبور ومن أول ما استدلوا به الآية السابقة، التي وردت في شرع من قبلنا[٢]، ووجه الاستدلال: قالوا بأن الله جل جلاله قص علينا حالهم، ولم يصحبه بما يدل على المنع من فعلهم، أو التحذير منه مما يدل على مشروعيته.

وقالوا: بأن قصص القرآن ليس الغرض منها مجرد سرد الوقائع التاريخية، وإنما تساق لأخذ العظة والعبرة والاسترشاد، ففي الآية التوجيه والإرشاد إلى ما يجب فعله حين يموت الرجل الصالح، بأن يُبنى على قبره، والأكمل والأفضل اتخاذه مسجدًا[٣].

وللإجابة عن هذا الدليل الذي استدل به القائلون بمشروعية البناء على القبور، يمكن أن ينتظم في الأوجه التالية:

الوجه الأول: على فرض التسليم بصحة الاستدلال، وأن الآية فيها بيان لجواز بناء المساجد على القبور، فيقال: جاء في شرعنا ما يعارض هذا الحكم، في أدلة كثيرة وسبق إيراد بعضها في المسألة الثانية.

وبناءً على هذه الأدلة فإنه يقال لا يجوز في شريعتنا البناء على القبور لأنه جاء في شرعنا ما يحرمه، والقول المختار بأنه إذا وجد في شرعنا ما يناقض ما جاء في شريعة من قبلنا فالعمل على ما جاء في شريعتنا.

الوجه الثاني: عدم التسليم بصحة الاستدلال وأن الآية دالة على جواز بناء المساجد على

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٢/ ١٩٤، ١٩٥، و مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: ٢/ ٢٣٥.

(٢)(٣) ممن استدل بهذه الآية الشهاب الخفاجي حيث قال: "وكونه مسجداً يدل على جواز البناء على قبور الصلحاء ونحوهم كما أشار إليه في الكشاف وجواز الصلاة في ذلك البناء". حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي: (٦/ ٨٦). وينظر: ثقافة تهديم قبور وأضرحة الأولياء (الإنعطافة السلبية في تاريخ الإسلام) د.جبار محمد الموسوي بحث محكم في مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، جامعة الكوفة، العراق، العدد ٢٧ السنة الرابعة عشرة ٢٠٢٠م.

(٣)(١) ينظر: البناء عند قبور الأنبياء والأولياء عليهم السلام، شعبة الإعلام، وحدة الدراسات، العتبة العباسية المقدسة ص ١٢، والمنحة الإلهية لإسماعيل التميمي: ق ٥٨، بواسطة دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية: ص (٣٠٣)، وعمارة القبور في الإسلام: ضمن مشروع آثار الشيخ العلامة المعلمي: ٥/ ٦.

القبور لما يلي:

أولًا: الآية ليس فيها مدح لفعلهم ولا تصحيحه ولا الحث عليه، بل قصارى ما في الآية الإخبار عن عزم أهل الغلبة على اتخاذ المسجد على قبورهم.

ثانيًا: اختلف المفسرون في تعيين الذين عزموا على اتخاذ المسجد على قبورهم، هل هم المسلمون، أم الكفار، كما حكى ذلك الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله(١).

ثالثًا: أن هذا الفعل من صنيع الضالين بل والمغضوب عليهم، الذين يبنون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين، حيث ارتكبوا ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه أمته في أكثر من موضع.(٢)

رابعًا: إسناد العزم على أهل الغلبة دون أهل العلم والفضل مما يشعر أن هذا العزم باعثه اتباع الهوى وقوة الغلبة لا العلم، وأن القائم به ليس من أهل الفضل والعلم المتبعين لما أنزل الله على رسوله من الهدى(٣).

خامسًا: في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعۡثَرۡنَا عَلَيۡهِمۡ لِيَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ لَا رَيۡبَ فِيهَآ إِذۡ يَتَنَٰزَعُونَ بَيۡنَهُمۡ أَمۡرَهُمۡۖ فَقَالُواْ ٱبۡنُواْ عَلَيۡهِم بُنۡيَٰنٗاۖ رَّبُّهُمۡ أَعۡلَمُ بِهِمۡۚ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾ [الكهف: ٢١].

فالتنازع يدل على أن القوم قد انقسموا إلى فرقتين:

- فرقة قالوا: ﴿ٱبۡنُواْ عَلَيۡهِم بُنۡيَٰنٗاۖ﴾، فهم يريدون بناء جدار لسدّ باب الكهف.
- والفرقة الأخرى: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾

والمحمود من الفرقتين: الفرقة الأولى، للتعبير بقوله :{فقالوا} حيث عبر عن مقالتهم بمقالة الجمع وهذا لمزية دينية تميزوا بها، ولأنه وصف الفريق الآخر بمزية دنيوية وهي والقوة، فالمزية للفريق الأول إذن دينية.

وفي التعبير بقوله: ﴿رَّبُّهُمۡ أَعۡلَمُ بِهِمۡۚ﴾ بِهِم كلمة عظيمة تشعر بتزكيتهم وتمكن الإيمان في قلوبهم، كما أن تقديمهم في الذكر يشعر بتقدمهم.

---

(١) تفسير ابن جرير: ١٥/ ٢١٧ .

(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ١/ ٧٨ .

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب: ٢/ ٣٩٧ .

أما الفرقة الأخرى فوصفهم بأهل الغلبة يشعر بأن مزيتهم دنيوية، والغالب أن تكون الغلبة سببًا للبغي والبطر والعدوان، ولو كان هذا الفعل محمودًا لرتّبه على وصف ظاهر المناسبة للخبر.(١)

في نهاية هذا المبحث يتبين بجلاء صحة دليل أهل السنة والجماعة في تحريم اتخاذ المساجد على القبور، وأن الدليل الذي استدل به المخالفون لأهل السنة والجماعة لا يصح الاستدلال به، لما ذكر في تفاصيل هذا المبحث.

الخاتمة

وبعد أن امتن الله عليّ بإنجاز هذا البحث فهذا ذكر لأبرز النتائج:

١. القول المختار الذي عليه أكثر الأصوليين، وهو المعتمد في هذا البحث أن ما ورد في شرعنا أنه شرع لمن قبلنا، ولم يأت في شرعنا ما يعارضه أو ينقضه أو ينسخه فهو شرع لنا.
٢. لا حجة في آية سورة الكهف لمن زعم جواز اتخاذ المساجد على القبور، حيث جاء في شرعنا النهي صريحا عن اتخاذ المساجد على القبور، ولعدم سلامة الاستدلال من المعارضة.
٣. لفظ الرب إن كان مطلقا بالألف واللام فلا يجوز صرفه إلا لله، أما إذا أضيف إلى ما لا يتصور منه العبادة كالمال والدابة والدار فلا إشكال فيه، وأما إضافته إلى المخلوق الذي يتصور منه العبادة فيمنع منه للنهي عنه، والآية في شرع من قبلنا وقد جاء شرعنا بالنهي عنه.
٤. صناعة التماثيل المجسمة محرمة في شريعتنا، وما جاء في سياق قصة سليمان عليه السلام فهو وارد في شرع من قبلنا وقد جاء شرعنا بخلافه.
٥. الإكراه على الشرك مانع من لحوق وصف الكفر على المكره، وما ورد في قصة الرجلين على القول بصحة الحديث واعتبرت الحالة حالة إكراه فهي واردة في شرع من قبلنا وقد جاء في شرعنا أن الإكراه مانع من موانع التكفير.
٦. من المتقرر في عقيدة أهل السنة عدم حبوط العمل بارتكاب الكبيرة، وما ورد في حديث المتألي على الله، يجاب عنه بعدة أجوبة منها أن يقال: إن هذا في شرع من

(١) ينظر: عمارة القبور في الإسلام: للمعلمي ضمن مشروع آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي: ٥/ ١٣٦.

قبلنا وجاء شرعنا بما يخالفه.

٧. سجود العبادة محرم في جميع الشرائع، أما سجود التحية فكان مباحًا في شرع من قبلنا وقد جاء شرعنا بتحريمه.

ويوصي الباحث بدراسة أدلة المسائل التي يستند إليها المخالفون لأهل السنة باعتبار ورودها في شرع من قبلنا واستقراء ذلك من خلال نصوص الوحيين.

المراجع

١. الأذكار، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، (د.ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤.
٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي، تحقيق: أحمد عزو، ط:١، دمشق، دار الكتاب العربي، ١٤١٩.
٣. إعراب القرآن، النحاس، أحمد بن محمد، تحقيق: د. زهير غازي، (د.ط)، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٩.
٤. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، الخطّابي، أبو سليمان حمد بن محمد، تحقيق: د. محمد بن سعد آل سعود، ط: ١، مكة المكرمة، مركز البحوث العلمية جامعة أم القرى، ١٤٠٩.
٥. إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله أو صدق الكهنة والعرافين، ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، (د.ط)، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية، (د.ت).
٦. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: د.ناصر العقل، ط: ٤، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٤.
٧. البرهان في أصول الفقه، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، تحقيق: صلاح عويضة، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨.
٨. البناء عند قبور الأنبياء والأولياء عليهم السلام، وحدة الدراسات في شعبة الإعلام، ط:٣، كربلاء، قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة العباسية المقدسة، ١٤٣٠.
٩. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد الحسيني، (د.ط)، (د.م)، دار الهداية، (د.ت).
١٠. التحرير والتنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، (د.ط)، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.
١١. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تحقيق: سامي سلامة، ط: ٢، الرياض، دار طيبة، ١٤٢٠.

١٢. تفسير غريب القرآن، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨.
١٣. التمهيد لشرح كتاب التوحيد، صالح آل الشيخ، ط:١، الرياض، دار التوحيد، ١٤٢٤.
١٤. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، لسليمان بن عبد الله، تحقيق: أسامة العتيبي، ط:٣، الرياض، دار الصميعي، ١٤٤٠.
١٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تحقيق: عبد الله التركي، ط: ١، الرياض، دار هجر، ١٤٢٢.
١٦. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط:٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤.
١٧. جامع المسائل لابن تيمية، تحقيق: علي العمران وآخرون، ط:١، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ١٤٣٢.
١٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد الناصر، ط:١، بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٢٢.
١٩. الجديد في شرح كتاب التوحيد، محمد القرعاوي، تحقيق: محمد أحمد، ط:٥، جدة، مكتبة السوادي ١٤٢٤.
٢٠. حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي عناية القاضي وكفاية الراضي، الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد، (د.ط)، بيروت، دار صادر، (د.ت).
٢١. دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية عرض ونقد، عبد الله الغصن، ط:١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٤.
٢٢. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، أبو الفضل محمود شكري، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
٢٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، ط: ١٤، بيروت، دار الرسالة، ١٤٠٧.
٢٤. الزهد، الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: محمد شاهين، ط:

١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠.
٢٥. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، حكم على أحاديثه: العلامة الألباني، تحقيق مشهور حسن، ط: ٢، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٢٩.
٢٦. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حكم على أحاديثه: العلامة الألباني، تحقيق: مشهور حسن، ط: ٢، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٢٩.
٢٧. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، حكم على أحاديث: العلامة الألباني، تحقيق: مشهور حسن، ط: ٢، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٢٩.
٢٨. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، هبة الله بن الحسن، تحقيق: عادل آل حمدان، ط:١، بيروت، دار اللؤلؤة، ١٤٤٣.
٢٩. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى، ط: ٢، عمان، دار الفيحاء، ١٤٠٧.
٣٠. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
٣١. عمارة القبور في الإسلام (المبيّضة) و(المسوّدة)، المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى، تحقيق: علي العمران، ط: ١، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ١٤٣٤.
٣٢. فتح الباري في شرح صحيح البخاري ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، تحقيق: طارق عوض الله، ط:٢، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ .
٣٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩.
٣٤. القاموس المحيط: الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط: ٨، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦.
٣٥. القول المفيد على كتاب التوحيد، ابن عثيمين، محمد بن صالح، ط:٢، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٤.
٣٦. الكليات، أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، تحقيق: عبد الرحمن رشدي، ط: ٢، بولاق مصر، دار الطباعة العامرة، ١٢٨١.

٣٧. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، ط:٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤.
٣٨. محاسن التأويل، القاسمي، محمد جمال الدين، تحقيق: محمد السود، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨.
٣٩. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢.
٤٠. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي، محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط: ٢، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٨.
٤١. مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، ط: ٥، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١م.
٤٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، (د.ط) المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦.
٤٣. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد السليمان، ط:٢، الرياض، دار الثريا، ١٤٢٣.
٤٤. المستصفى من علم الأصول، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، تحقيق: محمد عبد السلام الشافي، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣.
٤٥. المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، تحقيق: كمال الحوت، ط: ١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩.
٤٦. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد الجيزاني، ط:٥، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧.
٤٧. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، (د.ط) بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩.
٤٨. المغني، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، ط:٤، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٩.
٤٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ط:٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢.

٥٠. النكت والعيون تفسير الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تعليق: السيد عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥١. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، (د.ط)، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩.
٥٢. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، مكي بن طالب القيسي، تحقيق: مجموعة رسائل علمية بإشراف: أ.د الشاهد البوشيخي، ط:١، الشارقة، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، ١٤٢٩.